بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآله
وبعد فهذه أسئلة قدمها الوالد العلامة محمد بن عبد
عبد العظيم الهادي حفظه الله ر

الى سيدي الوالد المولى العالم العلامة المجد الولي الولي
العابد الزاهد التقي شرف الاسلام وبدر الاهلة ر
الحسن عبد الله الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله
رحمة الابرار واسكنه جنات تجري تحتها الانهار ر
واجاب عليها وهي الآتية السؤال والجواب

السؤال الاول

القول في الكشافات لبني ادم تكشف مرضا مخوفا سل
او نحوه فاوصى الذي كشفة الكشافة جميع ما يملك وبعد
ذلك مات فادعى الذي ملك انه كان صحيحا واذعى وصي
المملك انه كان مريضا مخوفا وهذه الكشافة تبين ما قولكم
في الكشافة هل يعمل بها حكمت ام لا؟

الجواب

يرجع في معرفة وجود المرض المخوف الباطن كالسل
ونحوه الى خبر اهل المعرفة في الطب ومع التناكر
بين الورثة والمملك هل تصرف المالك في حال هو فيها
مريض بمرض مخوف ام لا لابد من كمال الشهود

من المدعي برجلين او رجل وامراتين مع العدالة ان
المتصف في موجود فيه احد الامراض المعروفه وان
تصرفه في حال المرض المخوف في بت وحيث لم يقبل عندنا
شهادة المسلم غير العدل فبالاولى عدم قبول
خبر وشهادة طبيب غير مسلم الا اذا بلغ المخبر من
غير المسلمين حد التواتر فعلى هذا اورقت
الكشافة المسماه بورقة الاشاعة لا عمل عليها لكونه
يمكن التزوير بها على شخص ويذكر عليها اسمه وليست
له وكذا ليست من الوثائق المعروفة كالشهادة
وعدالته وعدالة شهودها المعمول بها عند بعض
العلماء ولكون من يعملها قد يكون غير مسلم او مسلم
غير عدل لا يوثق بخبره ولعدم كمال الشهادة
المعتبره ان تلك الورقه اشاعة لفلان خاصة به
من دون شك وان ذلك المرض المصور فيها
هو فيه وانه المرض الفلاني المخوف وعلى كل حال فورقة
الكشافه بمجردها من دون شهود عدول لا عمل عليها
لكونها ليست مستندا شرعيا اهـ

السوال الثاني

المصورة التلغرافيونيه صورة ناس من بعده في ملعب
فقتل منهم قتيل لم يعلم من هو ايهم من اهل الملعب
وكان المصورة وضحت جميع حركاتهم من بعد او قرب
وعرف من هو القاتل بواسطتها ما الحكم في ذلك

الصور

الجواب

الصور الموجوده في القلم التي اخذتها كمرة التلغرافيون
او الاقمار الصناعية المصورة للجسم والحركة والصوت
في حق جان او قاتل في مجمع من الناس كفي ملعب الكره ونحوه
مع انكار المدعا عليه الجنايه او القتل ليست مستندا شرعيا
لانه مع الانكار لا يحكم عليه الا بعد كمال شهادة عدول
والشهادة لا تجوز الا بالاستناد الى احد الحواس الخمس
الظاهرة فالشهادة على الفعل لا تجوز الا مع رويه الفاعل حال
الفعل واما المرئيه فلا تجوز شهادته واذا لم تجز فلم تصح
ولا تقبل كما هو المقرر للمذهب والمرويه هي اتصال شعاع
بصر الرائي بالمرئي حال الفعل والشهادة على الصورة مع انكاره
ليست على رويه ذات الفاعل حال الفعل انما هي على صورته
وصورة الفعل فيما مضى فلا يترتب عليها الحكم شرعا

السوال الثالث

المسجله التي تكون مع احد الغريمين فان كان احدهم وحده
اقر لصاحبه بالدين او بملك
وان كان بين الناس وعند الحاكم انكر والغريم اخذ الاقرار
بواسطة المسجله والغريم انكر الصوت ولم يقر ما الحكم
في ذلك اهـ

الجواب

من اقر لغريمه بحق في خلوة وسجل غريمه اب سجل صوته
وكلامه في شريط مثلا وبعد ذلك انكر الاقرار وانكر
الكلام والصوت الذي سجل في الشريط ثابت فالذي يظهر
انه لا يعمل بهذا الكلام والصوت الذي في الشريط
لكونه ليس مستندا شرعيا ولان الاصوات قد تشتبه
ولان بعض الاشخاص قد يقدر ان يحاكي صوت غيره
ويشبه صوته بصوت الغير ومع انكاره لا يحكم عليه
الا بشهادة عادلة والشهادة على القول كالاقرار مثلا
يشترط فيها الاستناد الى سماع الصوت مع الرؤية
حال النطق بالاقرار او سماع الصوت فقط مع عدم
اللبس حال النطق بالاقرار كان يكون الشخص المقر
داخل منزل ولا غيره فيه والشهود خارجه لم يروه
وهو معروف عندهم وصوته فلهم الشهادة عليه على
الصوت من دون رؤيته كما هو المقرر للمذهب ومع
انكاره فالشهادة على ان كون الصوت لم تستند الى
سماع الصوت مع الرؤية او مع عدمها مع عدم
اللبس حال النطق بالاقرار واذا لم تخرج هذه الشهادة
فلا تقبل فالصوت الذي في الشريط لا يترتب عليه حكم
مع ان الشهادة لا تقبل ولا تجوز الا مع اليقين لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم هل ترى الشمس فقال نعم
فقال على مثلها فاشهد والاقدع رواه في الاصول والشفا وشرح الجامع

السؤال الرابع

هل

هل السيارات والطيارات تعتبر في غيبة الولي اشهرا
واكثر ان اعتبرناها بالسيارة فهي وان اعتبر بالرجل فهو شهران

الجواب

الغيبة المنقطعة في حق ولي المرءة التي تريد الزواج هي شهران
مسيرة شهر فتنتقل الولاية الى من يليه ومن قدر الغيبة
مسيرة شهر جعل العلة تسامح الناس في انتظار حضور الشهر
فيما يطلبون لخبره ولا يتوقعونه فلا ضرر عليها قبله فجعل
العلة الضرر عليها بشهر وعلى هذا ان كانت المرءة تتمكن
من مواصلته بسيارة او طائرة فالمعتبر مسيرة شهر بسيارة
او طائرة لعدم تضررها بدون ذلك وان كان لا تتمكن من
ذلك فالمعتبر مسيرة شهر بالاقدام والدواب وقال الامام
يحيى وغيره ان تقدير الشهر لا دليل عليه سمعي والدليل
مع من قال الغيبة المنقطعة مسافة القصر انظر المسئلة
في نجوم الانضاء ومن جعل الغيبة المنقطعة مسافة القصر
جعل العلة نفس الغيبة وعدم الحضور والمسافر غير
حاضر واقل السفر مسافة القصر انظر الادلة في النجوم
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يتبعني الثاني فيهن الخ
ومسافة القصر المعتبرة لمسافة وهي مقدرة بالشرع
كالبريد لو الايام لكونه الوصف الظاهر المنضبط ولم
يعتبر فيه سرعة المشي كالركض بالخيل والمشي بسيارة
او طائرة واعدمها ولا عظم مشقة في عدمها